

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[106] ربما كان عنده ما يسلك سبيل التقية في كتمانها وطيه. قال: صدقت. ثم فعل ما أشار به عليه (1) ". 4 - تقية النبي " صلى الله عليه وآله " والحمزة في بيعة العقبة. وستأتي نصوصها في فصل مستقل. 5 - عن أيوب قال: ما سألت الحسن عن شيء قط ما سألته عنها (أي عن الزكاة). قال: فيقول لي مرة: أدها إليهم. ويقول لي مرة: لا تؤدها إليهم (2) أي للامراء. إلا أن يقال: إن هذا التردد من الحسن، إنما هو لاجل عدم وضوح الحكم الشرعي له، جوازا أو منعا. 6 - وفي خطبة لمحمد بن الحنفية: " لا تفارق الأمة، اتق هؤلاء القوم (يعني الامويين) بتقيتهم. ولا تقاتل معهم. قال: قلت: وما تقيتهم ؟ قال: تحضرهم وجهك عند دعوتهم ؟ فيدفع الله بذلك عنك، وعن دمك ودينك وتصيب من مال الله الذي انت أحق به. (3) " 7 - استفتي مالك بالخروج مع محمد بن عبد الله بن الحسن، وقيل له: في اعناقنا بيعة لابي جعفر المنصور. فقال: إنما بايعتم مكرهين. وليس على مكره يمين (4). 8 - ونقل القرطبي، عن الشافعي، والكوفيين: القول بالتقية عند الخوف من القتل، وقال: " أجمع أهل العلم على ذلك (5) ". (1) الوزراء للصابي ص 130. (2) المصدر السابق. (3) طبقات ابن سعد ج 5 ص 7. (4) مقاتل الطالبين ص 283، والطبري ط اوربا ج 3 ص 200. (5) تفسير القرطبي ج 10 ص 181.